République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية

تونس في، 1 جويلية 2000

مذكـــــرة عمـــــل

عدد 27../2000

**الموضوع ** حول تغطية عملة الحضائر والعملة العرضيّين ضدّ أخطار حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة .

**المصاحيب ** -جدول تسجيل للمتضرّرين خاص بكل مكتب
-جدول إنخراط الوزارات والإدارات الجهويّة التّابعة لها

تبعا للإتفاقيّة المبرمة بين وزارتي الماليّة والشّؤون الإجتماعيّة والصّندوق القومي للضّمان الإجتماعي بتاريخ 2 ماي 2000 ، فإنّ السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة والمحلّية مدعوون إلى التّكفل بكافة حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة المصرّح بها من قبل مؤجّري هذا الصّنف من العملة حسب المسالك التّالية :

* **الجانب الأوّل : الإنخراط**

وقع تخصيص سلسلة رقميّة لإنخراط الوزارات و الإدارات الجهويّة التّابعة لها طبقا للجدول المصاحب بالملحق عدد (1).

* **الجانب الثاني : التّسجيل**

لا يتمّ تسجيل عملة الحضائر أو العملة العرضيين إلاّ بمناسبة التّعرّض لحادث شغل أو معاينة مرض مهنيّ فقط و ذلك بعد الإدلاء وجوبا بمضمون ولادة المتضرّر، نسخة من بطاقة التّعريف الوطنيّة وصورتين شمسيّتين .
وقد وقع بعث سلسلة أرقام تسجيل لهؤلاء العملة خصّص لكلّ مكتب جهوي و محلّي جزء منها طبقا للملحق عدد (2) .

PM055 bis

المقر الإجتماعي: 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 744 796 (1 216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI -1002 Tunis Belvèdère - Tél.: (216 1) 796 744 -LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG @ Email.ati.tn

* **الجانب الثالث : التّعويض عن العجز المؤقّت عن العمل**

فور موافاة المكتب الجهوي أو المحلّي بالتّصريح بحادث الشّغل أو بالمرض المهني يقع التّكفّل بالمتضرّر مع إسدائه شهادة تكفّل بالعلاج حسب الإجراءات المعمول بها و ذلك بعد التّثبّت من هويّته . كما أنّ إجراءات التّحرّي الميدانيّة والإداريّة والطّبيّة للتّثبّت من الصّبغة الشغليّة للحادث أو المرض تبقى سارية المفعول إزاء هذه الفئة من المتضرّرين على أن تحال إلى إدارة منافع حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة الملفّات التي تثير إشكاليّات في الصّبغة الشّغليّة للحادث أو المرض المصرّح به أو تحديد الأجر لدراستها والبتّ فيها في مستوى لجنة المتابعة المنصوص عليها بالفصل العاشر من الإتّفاقيّة الآنفة الذّكر.

أمّا في خصوص صرف التّعويضات المنجرّة عن العجز المؤقّت عن العمل فإنّه يقع إعتماد :

* إستمارة التّصريح الرّسميّة تامّة البيانات ومختومة من قبل الإدارة المعنيّة،
* شهادة تنصّ على المنحة اليوميّة أو الأجر اليومي للمتضرّر وأرفع المنح أو الأجور التّي تقاضاها عن إحدى الثلاثيّات الأربع السّابقة للحادث أو المرض ومعدّل المنح المتحصّل عليها خلال السّنة السّابقة لحصول الحادث أو المرض.

وفي حالة تعذّر الإدلاء بهذه الشّهادة تحسب الغرامة اليوميّة على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون حسب قطاع النّشاط الذي ينتمي إليه العامل.

* **الجانب الرّابع : التّعويض عن العجز المستمرّ عن العمل**

لعملة الحضائر الوطنيّة أو الجهويّة للتّنمية والعملة العرضيّين المتضرّرين من حادث شغل أو مرض مهني ، الحقّ في تقديم مطلب تعويض عن العجز المستمرّ عن العمل وذلك حسب نفس الشّروط والأساليب الجاري بها العمل .
كما يحقّ لخلفهم العام تقديم مطلب جراية في حالة وفاة العامل على إثر حادث شغل أو مرض مهني .

* **الجانب الخامس : مجالات تدخّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة**

يبقى التّصرّف في النّزاعات النّاشئة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة بما في ذلك دعاوى الرّجوع ضدّ الغير المتسبّب في الحادث أو المرض من مشمولات المكلّف العام بنزاعات الدّولة. وعليه وكلّما ثبت وأنّ الحادث قد تسبّب فيه الغير (في مكان العمل أو أثناء التّنقّل) أو أنّ المرض قد نشأت عنه مسؤوليّة صاحب عمل معفى أو مستثنى من واجب الإنخراط، وجب إرسال كامل الملف بما في ذلك المحاضر والتّقارير الميدانيّة ومحاضر الشّرطة والوثائق الطبيّة إلى الإدارة الفرعيّة للنّزاعات بدائرة حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة التّي تحيل بدورها هذه الملفّات إلى المكلّف العام بنزاعات الدّولة قصد القيام بالدّعاوى النّاشئة عن ذلك.

* **الجانب السّادس : بداية تطبيق الإتّفاقيّة**

تطبيقا للإتفاقيّة المشار إليها، وبالرّجوع إلى مذكّرة الإعلام رقم 25 \ 2000 المؤرّخة في 25 ماي 2000 يبتدأ التّكفل بالمتضرّرين من عمّال الحضائر الوطنيّة أو الجهويّة للتّنمية ومن العملة العرضيّين من المكاتب الجهويّة والمحليّة إنطلاقا من يوم 02 ماي 2000 على أن يتمّ اللّجوءإلى دائرة حوادث الشّغل والأمراض المهنيّةعند وجود صعوبات في معالجة بعض الملفّات.

الرّئيس المدير العـــام

الدّكتور محمّد رضا كشريد